

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد:

بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

The Contribution of Public Employee Asset Declarations to Preventing Corruption: Between the requirements of preventing corruption and the fragility of legal texts.

د/ أيت ساحد كهيينة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-

تيزي وزو

Kahina.aitsahed@ummtto.dz

تاريخ إرسال المقال: 16-07-2026 تاريخ قبول المقال: 16-08-2026 تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

الملخص:

يساهم التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد، نظراً لدوره الفعال في متابعة تطور الذمة المالية للموظف العمومي، وهو ما يظهر من خلال إقرار المشرع الجزائري بالزامية نظام التصريح بالامتلاكات وتفعيل تنفيذه كآلية للوقاية من الفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والنصوص المنظمة له.

إلا أنه رغم الجهود المبذولة لحماية المال العام والوقاية من الفساد، تبقى مساهمة هذا التصريح نسبية ومحدودة وليست مطلقة، نظراً للإشكالات العديدة والغموض الذي تثيره النصوص القانونية المنظمة له سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالامتلاكات، الموظف العمومي، الإلزامية، الوقاية من الفساد.

Abstract:

Asset declaration is a key instrument in preventing corruption because it enables authorities to monitor the financial status of public employees. In Algeria, this obligation was established

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

under Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption, together with its amendments and implementing regulations, making disclosure an essential preventive mechanism. Nevertheless, its effectiveness remains limited rather than absolute.

Despite efforts to safeguard public funds, the legal framework contains procedural and substantive ambiguities that weaken enforcement, create practical challenges, and reduce the overall capacity of asset declarations to achieve their intended anti-corruption objectives

Keywords: Declaration of assets, public employee, mandatory, prevention of corruption.

مقدمة:

يعد الفساد مشكلة العصر التي تعاني منها معظم دول العالم عامة ودول العالم الثالث خاصة، والذي اتخذ في وقتنا الحالي منحى خطير خاصة في المؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة، حيث أصبحت الوظائف العامة مجالا واسعا للثراء غير المشروع والسريع، إذ لم تعد هذه الوظائف وسيلة لأداء الخدمة العمومية للجميع، بقدر ما أصبحت وسيلة لتحقيق أغراض الموظفين العموميين ومصالحهم الشخصية اشباعا لرغباتهم المالية.

وأمام الانتشار الخطير لهذه الظاهرة في كل القطاعات، التي أصبحت هاجسا أمام الدول، تعمل معظمها على محاصرتها والحد منها، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية لتفاديها.

وفي سبيل ذلك عمدت الجزائر وكباقي الدول إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وعلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137² اللتان تحثان الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم كل كسب متعمد وغير مشروع لموظف عمومي، ومساءلته عليه إذا كان لا يتناسب مع مداخله المشروعة، ولم يتمكن من اثبات مصدره³.

وتجسيدا للالتزامات الجزائرية القانونية الناتجة عن ذلك، والرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما تلك المتعلقة بحماية نزاهة الموظفين أثناء أدائهم للخدمة العمومية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-

1 - مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

2 - مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

3 - انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 08 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴، الذي ألزم الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم باعتباره آلية وقائية لمحاصرة الفساد.

انطلاقا من هذه المعطيات نتساءل إلى أي مدى يمكن لنظام التصريح بالامتلاكات في القانون الجزائري أن يشكل آلية استباقية فعالة للوقاية من الفساد الإداري؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية بيان مظاهر مساهمة نظام التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في الوظيفة العمومية (المبحث الأول)، لیتم بعدها إبراز محدودية هذه المساهمة التي تظهر من عدة نواحي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر مساهمة التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد

يعد التصريح بالامتلاكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد من نقشي ظاهرة الفساد التي طالت كل الإدارات العمومية، وتظهر مساهمة هذا النظام في الوقاية من الفساد من خلال إقرار المشرع الجزائري بإلزاميته على كل موظف عمومي بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل تحقيق الحماية المزدوجة، والمتمثلة في حماية الممتلكات العمومية، وضمان الشفافية من جهة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية من الشبهات عند تقلدهم مناصبهم من جهة أخرى (المطلب الأول)، مع السهر على تفعيل آليات تنفيذ هذا الالتزام بتجريم كل إخلال بأحكامه، وفرض عقوبات على مخالفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقرار المشرع بإلزامية نظام التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من

الفساد

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي بضرورة التصريح بامتلاكاته، إلا أنه أعطى للموظف مفهوما واسعا يدخل فيه عدة فئات (الفرع الأول)، كما حدد القواعد التي يخضع لها هذا التصريح لكي يكون صحيحا ومعترف به قانونا (الفرع الثاني).

4 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالتصريح بالملكات

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم، قسمهم حسب نصي المادتين 02 و 06 منه إلى أربع فئات تتمثل الأولى في فئة شاغلي المناصب التنفيذية والإدارية (أولا)، والثانية في شاغلي المناصب القضائية (ثانيا)، وذوي الوكالات النيابية كفئة ثالثة (ثالثا)، وصولا لمن هم في حكم الموظف (رابعا).

أولا - شاغلي المناصب التنفيذية والإدارية:

يتمثل هؤلاء في ذوي المناصب التنفيذية (1)، وذوي المناصب الإدارية (2).

1 - ذوي المناصب التنفيذية: ويقصد بهم أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسهم رئيس الجمهورية⁵، ورئيس الحكومة وأعضائها.

2 - ذوي المناصب الإدارية: ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته، وينطبق هذا سواء على الذين الأعوان المعينون في وظيفة عمومية لصفة دائمة أو مؤقتة، ورسوموا في رتبة في السلم الإداري⁶، وينطبق ذلك على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية⁷.

ثانيا - شاغلي المناصب القضائية وذوي الوكالات النيابية:

تشمل هذه الفئة شاغلي المناصب القضائية (1)، وذوي الوكالات النيابية (2).

5 - فرض الدستور على رئيس الجمهورية هذا الالتزام واعتبره من بين الشروط الشكلية للترشح للرئاسة، كما فرضته المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

6 - حسب المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

7 - يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية وفق الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية بالمؤسسات والإدارات العمومية كل المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون. للتفصيل في ذلك راجع: عثمانى فاطمة، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظيفة العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص ص 64 - 69.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

1 - شاغلي المناصب القضائية:

يقصد بهذه الفئة القضاة حيث يلزمهم المشرع بالتصريح بملكاتهم وفقا للمادة 02 من القانون رقم 01-06⁸، وهو ما تؤكد عليه المادة 43 من القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2 - ذوي الوكالات النيابية:

فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بملكاتهم، لإمكانية استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فتره نيابتهم ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا⁹ أو معينا¹⁰، تطبيقا للمادة 02/ب/01 من القانون رقم 01-06.

كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

ثالثا - من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة

فرض المشرع على كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة أو هيئة معينة التصريح بملكاتهم، ويقصد به كل من يعمل في مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط أو في أية مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية، بشرط أن يتولى وظيفة، بمعنى أن تسند له مسؤولية في تلك المؤسسة، مهما كانت نوعيتها، من رئيس أو مدير عام على رئيس مصلحة، أو أن يتولى وكالة، بمعنى أن يكون

8 - وحسب المادة 02 من القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 23 مارس 2026، الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. عدد 23، الصادر في 29 مارس 2026، يعد قاضيا كل من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وقضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية التابعة للنظام القضائي الإداري، القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية، والمصالح العامة الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، والأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية، بالإضافة إلى القضاة في وضعية إلحاق وفقا لأحكام المادة 91 من نفس القانون.

9 - أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و2 من أعضاء مجلس الأمة.

10 - ثلث أعضاء مجلس المعنويين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

منتخبا أو مكلفا بنيابة، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، المنتخبين من الجمعية العامة، أو ممثلي العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي¹¹.

رابعا - من هم في حكم الموظف العام:

يعد موظفا أيضا حسب نص المادة 2/ب/3 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويشمل هذا المفهوم كل من: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، الضباط العموميون¹²، ويذكر في هذه الفئة كل من الموثقين¹³، المحضرين القضائيين¹⁴، المترجمين الرسميين¹⁵.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للتصريح بالامتلاكات

وضع المشرع الجزائري قواعد محددة يلتزم بها الموظف العمومي أثناء التصريح بامتلاكاته، ولكنه جعل البعض منها موحدة بين مختلف التصريحات (أولا)، والبعض الآخر متباين من تصريح الى آخر (ثانيا).

أولا - القواعد الموحدة بين مختلف التصريحات بالامتلاكات:

يشارك التصريح بالامتلاكات بالنسبة لجميع الموظفين مهما كانت صفتهم، سواء في مواعيد التصريح (1)، أو في البيانات محل التصريح (2).

1 - مواعيد التصريح بالامتلاكات:

11 - من أجل تفاصيل أكثر انظر: عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 72 - 75.

12 - وهم كل من يتولون وظيفة عامة بتقويض من السلطة العمومية، ويحصلون على حقوق ورسوم لحساب الخزينة العمومية.

13 - أنظر المادة 03 من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

14 - أنظر المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب القانون رقم 23-13، المؤرخ في 05 أوت 2023، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 09 أوت 2023.

15 - انظر المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، ج. ر. ج. ج. عدد 17، صادر في 29 مارس 1995.

مساهمة التصريح بممتلكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

تنص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ميعاد موحد للتصريح بالممتلكات، وهو شهر يبدأ سريانه من تاريخ التعيين في المنصب إذا كان الموظف معينا كالوزير أو المدير، ومن يوم بداية العهدة الانتخابية بالنسبة للمنتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة.

يمكن تمديد هذه المدة طبقا للمادة 36 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح، يبدأ حسابها من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية لتدارك عدم التصريح وهو ما يسمى بالتصريح الأولي، ويجدد كذلك كل تصريح عند وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح، خلال مدة الشهرين التي تعقب هذه الزيادة وسمي بالتصريح التجديدي، وبالنسبة لفئة القضاة فلم يربط المشرع تصريحهم التجديدي بالزيادة المعتبرة فقط، وإنما ألزمهم كذلك بالتصريح كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام، وغيرها من الوظائف النوعية المشار إليها في المادتين 49 و 50 من القانون رقم 04-11 سالف الذكر.

كما ألزم المشرع الأشخاص المذكورين أعلاه بالإدلاء بالتصريح بممتلكاتهم عند الانتهاء من عهدتهم الانتخابية أو انتهاء الخدمة، وهو ما يسمى بالتصريح النهائي¹⁶.

2 - البيانات محل التصريح:

وحد المشرع الجزائري مضمون التصريح بالممتلكات أي بياناته وشكله بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح في نموذج واحد وفقا للفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واشترط أن يكون وفقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 06-414¹⁷، على أن يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوع، وذلك سواء كانت في الجزائر أو في الخارج وهي:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية ويقصد بها الشقق والعمارات أو المنازل الفردية، أو أية أرض سواء كانت زراعية أم معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

16 - انظر الفقرة 03 و 04 من المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

17 - مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

- الأملاك المنقولة بكل أنواعها سواء كانت أثاثا ذي قيمة، أو تحف، أو أشياء ثمينة، أو سفن، أو طائرات، أو سيارات، أو أية ملكية أدبية، أو فنية، أو صناعية، أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

- أملاك أخرى وهي كل ما يملكه المكتب وأولاده القصر عدا تلك المذكورة أعلاه.

- السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها، وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

- يلتزم الموظفون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات¹⁸.

- يجب أن يحتوي التصريح على هوية المصرح، أي اسمه، اسم والديه، وتاريخ ومكان الميلاد، وظيفته أو العهدة الانتخابية، مكان السكن.

يكون التصريح في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، كما يمكن أن يتم التصريح لدى السلطة المختصة في شكل إلكتروني وفقا للنموذج بالتصريح المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض، على أن يقوم المكتب بسحب نسخة منه، بعد إتمام عملية التصريح والمصادقة عليه من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹⁹.

ثانيا - القواعد المتباينة في التصريح بالملكات:

يتميز كل تصريح بالملكات بقواعد خاصة مختلفة عن باقي التصريحات، وهو ما يظهر سواء في الجهة المصرح أمامها (1)، أو في نشر التصريح بالملكات (2).

1 - الجهة المصرح أمامها:

18 - انظر المادة 61 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

19 - انظر المادة 3 مكرر، و3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 24-215، المؤرخ في 27 جوان 2024، الذي يتم المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج. ر. ج. ج عدد 46، الصادر في 08 جويلية 2024.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

وزع المشرع الجزائري الاختصاص بتلقي التصريح بالملكات على عدة جهات وهي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أ)، الرئيس الأول للمحكمة العليا (ب)، السلطة الوصية (ج)، السلطة السلمية المباشرة (د).

أ - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²⁰:

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالملكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية²¹، كما تضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به²².

ب - الرئيس الأول للمحكمة العليا:

يختص الرئيس الأول للمحكمة العليا²³ بتلقي التصريح بالملكات الخاصة بكل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، أعضاء البرلمان، رئيس الحكومة وأعضائها، والسفراء والقناصل والولاة والقضاة.

ج - السلطة الوصية:

تختص السلطة الوصية طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 بتلقي التصريح بالملكات الخاص بكل الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة²⁴ خلال نفس

20 - عوضت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 42 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، ج. ر. ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

21 - انظر المادة 02/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

22 - كما لها سلطة التحري في الثراء غير المشروع التي تظهر لدى الملمزمين بالتصريح دون تقديم تبرير بذلك، كما تتسع سلطاتها في التحري لتشمل أي شخص يحتمل علاقته بالتستر على هذه الثروة غير المبررة للموظف العمومي، في حالة ما إذا تبين أنه هو المستفيد الحقيقي منها، أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

23 - انظر المادة 01/06، 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

24 - مرسوم رئاسي رقم 415-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ولكن لم يحدد القانون رقم 01-06 مفهوم هذه الفئة، لذلك وجب الرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، الذي حددها كما يلي:

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، على أن تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال آجال معقولة²⁵.

د - السلطة السلمية المباشرة:

تختص السلطة السلمية المباشرة وفقا للمادة 03/02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 سالف الذكر بتلقي التصريح بالملكات الخاصة بالموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم حصريا بالقرار الصادر من الجهة المكلفة بالوظيفة العمومية الفقرة 03 من المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تقوم بإيداع هذه التصريحات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد²⁶.

2 - نشر التصريح بالملكات:

يكون نشر تصريحات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة، في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم²⁷.

أما تصريحات المنتخبين المحليين (أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية)، فإنها تعلق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال الشهر²⁸.

المطلب الثاني: آليات تفعيل نظام التصريح بالملكات كتدبير للوقاية من الفساد

1 - المناصب العليا: وهي حسب الفقرة 02 من المادة 10 من القانون المذكور المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الادارية والتقنية في المؤسسات والادارات العمومية.

2 - الوظائف العليا: يقصد بها وفقا للمادة 15 من قانون الوظيفة العمومية ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

25 - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، سالف الذكر.

26 - تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسألة ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية ثم إحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد 21، 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

27 - انظر المادة 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

28 - انظر المادة 02/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

وضع القانون رقم 06-01 سالف الذكر قواعد للتصريح بالملكات، لذلك يستوجب على الملتزمين بالتصريح الالتزام والتقيّد بها، إلا أنه من أجل تفعيل هذا الالتزام رتب المشرع الجزائري على الإخلال به آثاراً قانونية تكمن في تجريم عدم التصريح بالملكات، نظراً لتعلق ذلك بالمال العام وإهدار هيبة الدولة ومؤسساتها من جهة، وللمكانة القانونية التي يحتلها مرتكبها من جهة أخرى (الفرع الأول)، وتكريس نظام عقابي خاص للمخالفين لواجب التصريح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم عدم التصريح بالملكات

جرم المشرع الجزائري عدم الالتزام بالتصريح بالملكات، ولتحقق هذه الجريمة يستوجب توافر صفة الجاني (أولاً)، والركن المادي (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً - صفة الجاني:

يعد جانياً كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالملكات، وفقاً لما تم ذكره في الأشخاص الملزمين بالتصريح، على ألا يكون قد قام بذلك عمداً²⁹.

ثانياً - الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالملكات صورتين:

1 - الإخلال الكامل بواجب التصريح:

يعد مرتكباً لجريمة الإخلال بواجب التصريح كل من يمتنع أصلاً عن التصريح بملكاته كما تمنع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام، ومروء مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية (عن طريق محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول) دون أن يقوم بذلك.

2 - الإخلال الجزئي بواجب التصريح:

يكون الإخلال الجزئي بالتصريح الكاذب أو غير الكامل، أو المخالف لما نص عليه القانون طبقاً للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه بالنسبة للقضاء فهناك نوع من الخصوصية بحيث أن المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر عدم تصريحهم بملكاتهم بعد إعارهم أو التصريح الكاذب

29 - انظر المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

بها خطأ مهنيا جسيما، وهو الأولى بالتطبيق على القاضي، لأنه أعلى درجة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره قانونا عضويا.

ثالثا - الركن المعنوي:

اشتراط المشرع في جريمة الاخلال بواجب التصريح بالملكات توافر القصد الجنائي بصريح المادة بذكر عبارة "عمدا"³⁰، فلا يحاسب الموظف العمومي الذي يقوم بذلك نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ منه. إلا أنه إذا كان ذلك سهل اكتشافه في حالة عدم التصريح، فإن الأمر يكون صعبا في حالة الاخلال الجزئي بالتصريح لأن أغلب الظن فيه العمد وليس الخطأ³¹.

الفرع الثاني - تكريس نظام عقابي خاص لعدم التصريح بالملكات

يشدد المشرع العقوبة في جرائم عدم التصريح من جهة كونها تقع على الأموال العمومية التي تعد وسيلة للتلاعب بين أيدي الموظفين، ومن جهة أخرى لحساسية بعض الوظائف التابعة للدولة مساسا بنزاهتها كون هؤلاء الأشخاص هم الذين يسهرون على تطبيق القانون على من يخالفه، ويراعون حقوق الأفراد أكثر من الموظف العادي، فكيف لهم مخالفة القوانين³²، لذلك شدد المشرع العقوبة على كل قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ممن يمارس مهام صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، لتكون من 10 إلى 20 سنة مع الإبقاء على مبلغ الغرامة³³، خلافا لما يفرضه على الموظف العادي في حالة عدم تصريحه بملكاته التي قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج متى تحققت أركان الجريمة³⁴.

كما يجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب هذه العقوبات الأصلية طبقا للمادة 50 من القانون رقم 01-06 سالف الذكر، وتقدير الحكم بها يعود للقاضي الجزائي وهي:

30 - انظر المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

31 - يعيش تمام آمال، "التصريح بالملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 517 و518.

32 - عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 247 و248.

33 - انظر نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

34 - انظر المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة³⁵.

في حين يعفى من العقوبات السابقة أو يخفف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالملكات، متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبها، ويستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف فقط من قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على مرتكبها³⁶.

تتقدم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالملكات بمرور ثلاث سنوات تبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، أو من تاريخ آخر إجراء إذا تم اتخاذ إجراءات بشأنها³⁷، أما عن تقدم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالملكات فيكون بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه³⁸.

المبحث الثاني: محدودية مساهمة نظام التصريح بالملكات في الوقاية من الفساد

عمد المشرع الجزائري إلى وضع نظام التصريح بالملكات كآلية تساهم في الوقاية من الفساد الإداري في القطاع العام، فوضع أحكاماً صارمة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء من حيث الأشخاص الملزمين به، أو من حيث قواعده. إلا أن هذه المساهمة ليست مطلقة، بل نسبية ومحدودة، بسبب الإشكالات الكثيرة والغموض الذي تثيره نصوصه القانونية سواء من الناحية الموضوعية (المطلب الأول) أو من الناحية الإجرائية (المطلب الثاني).

35 - انظر نص المادة 09 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

36 - انظر نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

37 - انظر نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحالت إلى تطبيق أحكام المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (الملغى).

38 - انظر المادة 779 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 54، الصادر في 13 أوت 2025.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

المطلب الأول: قصور التصريح بالملكات من الناحية الموضوعية

يظهر القصور في التصريح بالملكات من الناحية الموضوعية سواء من حيث الملكات الواجب التصريح بها (أولا)، أو من حيث الفئات الملزمة بالتصريح بملكاتها (ثانيا).

الفرع الأول: من حيث الملكات الواجب التصريح بها

يمكن استخلاص أوجه القصور فيما يخص الملكات الواجب التصريح بها من خلال استقراء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 سالف الذكر، الذي يحدد نموذج التصريح بالملكات، والتي تتمثل فيما يلي:

- أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى التصريح بالملكات المشتركة، فهل هذا يعني إعفائها من التصريح أو العكس، بما أن المصرح له حق فيها كذلك³⁹.

- أهمل المشرع الزامية التصريح بملكات الزوجة، والأولاد البالغين⁴⁰، رغم طبيعة العلاقة التي تربط بين هؤلاء والموظف العمومي سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، وكذلك ملكات أصوله، حتى لو فسر ذلك بأخذ المشرع بمبدأ استقلالية الذمة المالية، إلا أن الواقع يعكس هذه الحقيقة، خاصة في ظل وجود علاقة مالية بين جميع هؤلاء ألا وهي الميراث، التي يمكن أن يستغلها الموظف في إخفاء المال غير المشروع، عن طريق نقل وتسجيل الأملاك التي يحصلون عليها بطريقة مشبوهة، بأسماء المقربين لهم كزوجاتهم وأبنائهم، طالما القانون لا يخضع ذممهم المالية لأي رقابة، وهو ما يؤدي إلى ضياع مكافحة الفعالة للفساد التي أوجد من أجلها التصريح بالملكات⁴¹.

الفرع الثاني - من حيث الفئات الملزمة بالتصريح بالملكات

39 - بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، "محدودية نظام التصريح بالملكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 715.

40 - رغم أنه أشار إلى ذلك في التعليمات الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، لكنها بقيت دون تفعيل. أنظر في ذلك: خليفة مورا، "التصريح بالملكات في التشريع الجزائري: مساهمة لرصد أوجه القصور للأحكام ذات الصلة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 783.

41 - خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 55.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

يظهر قصور التصريح من حيث الفئات الملزمة به سواء من حيث الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، أو من حيث الفئات الملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (ثانياً)، أو من حيث الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة الرئاسية (ثالثاً).

أولاً - الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للمادة 01/6 من القانون رقم 01-06 سالف الذكر، بتلقي التصريح بالملكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية فقط، وهذا ما يعني بمفهوم المخالفة أن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية والسامية من التصريح أمامها، وباقي الموظفين العموميين الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلمية.

ثانياً - الفئات الملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

يلتزم القضاة بالتصريح بملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، إلا أن المشرع قد أغفل تحديد الجهة المخول لها تلقي التصريح من الرئيس الأول للمحكمة العليا نفسه، باعتباره من القضاة، فهل يكون أمام نفسه، وإذا كان لا، ماهي الجهة المختصة بذلك إذن؟

لم ينص المشرع على سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا في استغلال التصريحات المقدمة أو التحقيق بشأنها، ولا متابعة المصريحين بها، أو إحالة الملف إلى العدالة، كما فعل بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،⁴² وهذا ما يعني أن دور الرئيس الأول للمحكمة ينحصر في تلقي الصريح بالملكات فقط، دون أن يكون له حق طلب فتح تحقيق أو استفسار.

يظهر كذلك قصور نظام التصريح بالملكات في وجود مبدأ الحصانة القضائية الذي يتمتع به كل من نواب البرلمان بغرفتيه، رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، بحيث لا يجوز متابعتهم بجناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم، أو قرار من المحكمة الدستورية، وهو ما يسمح لهؤلاء بالإفلات من العقاب، لذلك عوض

42 - تيراوين محمد أمين، بلعياضي ايمان، "أية فعالية لإجراء التصريح بالملكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 109.

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

أن يكون هذا المبدأ ضماناً، أصبح عائقاً دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد، كما يعمل على بطئ الإجراءات، وبالتالي المساهمة في إخفاء معالم هذه الجرائم.

والأكثر من ذلك فإن الدستور الجزائري يمنع أصلاً متابعة رئيس الجمهورية سوى بجريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تر النور بعد⁴³.

يثير مبدأ الحصانة اشكالا آخر في مسألة التقادم، بحيث لم يراعها المشرع الجزائري، فجعل الجريمة لا تتقادم وكذلك العقوبة في حالة فقط تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، لذلك فإنه في الحالات الأخرى يمكن افلات النواب المعنيين بالحصانة من العقاب في حالة انتهاء عهدتهم.

ثالثاً - الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة الرئاسية:

حدد المشرع الجزائري الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة السلمية المباشرة، إلا أنه ما يمكن ملاحظته في هذه القائمة أنها ذكرت موظفي الوزارات، إلا أنها اقتصرت فقط على بعض الوزارات فقط. لم تتضمن القائمة كل موظفي الوزارات، بل اقتصرت فقط على شاغلي مناصب المسؤولية فيها، رغم أن الفساد يمكن أن يمس كل المستويات، ولا يمس فقط هذه الفئة الأخيرة، بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا⁴⁴.

المطلب الثاني: قصور التصريح بالامتلاكات من الناحية الإجرائية

يظهر القصور في التصريح بالامتلاكات من الناحية الإجرائية سواء من حيث الغموض الوارد في النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، أو من حيث غموض بعض المفاهيم والمعايير المتعلقة بإجراء التصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غموض النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات

43 - يعيش تمام آمال، مرجع سابق، ص 516.

44 - يدل هذا على مساس المشرع بمبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة أمام القانون بعدم فرض نفس الالتزامات على من يحملون نفس الصفة (صفة الموظف العمومي).

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

يظهر قصور التصريح بالامتلاكات في القانون الجزائري من الناحية الإجرائية في غموض في النصوص المنظمة له لاسيما فيما يتعلق بعدم تحديد آجال التصريح بالامتلاكات (أولا)، وعدم تحديد نوع التصريح عند التذكير به (ثانيا)، وفي إجراءات نشر التصريح بالامتلاكات (ثالثا).

أولا - عدم تحديد آجال التصريح بالامتلاكات:

يظهر قصور التصريح بالامتلاكات من حيث غموض النصوص القانونية من ناحية عدم تحديد الآجال في الحالات التالية:

- ألزم المشرع الجزائري حسب المادة 04/02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 سالف الذكر، كل من السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة بإيداع التصريحات بالامتلاكات المودعة لديها، بحكم اختصاصها بها، بتحويلها لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المادة جاءت غامضة من حيث الآجال، بحيث لم تحددها، وإنما نصت على إيداعها في آجال معقولة، وهذا ما يعني ترك السلطة التقديرية لهذه السلطات في مدة إيداع هذه التصريحات أمام السلطة المختصة، وما يؤثر على فعالية عمل هذه الأخيرة ومعالجتها للمعلومات المقدمة أمامها في حالة إساءتها استخدام سلطاتها التقديرية، خاصة في حالة التأخر في تقديم التصريح، بما أن ذلك سوف يؤثر سلبا على فعالية وسرعة إحالة ومعالجة التصريح من قبل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- كما ألزم المشرع الأشخاص المذكورين أعلاه بالإدلاء بالتصريح بامتلاكاتهم عند الانتهاء من عهدهم الانتخابية أو انتهاء الخدمة، وهو ما يسمى بالتصريح النهائي وفقا للمادة 04/04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إلا أنه أغفل الإشارة إلى الآجال التي يجب أن يصرح فيها الشخص بامتلاكاته عند نهاية عهده أو وظيفته، على خلاف ما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات⁴⁵، والذي حددها بالشهر الذي يعقب انتهاء عضويته أو مهامه إلا في حالة الوفاة، مع إمكانية تمديدتها إلى شهر واحد في حالة القوة القاهرة⁴⁶، وهذا ما يؤدي إلى إفراغ إجراء التصريح من محتواه، بما أن الغرض منه أصلا

45 - أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج. ر. ج. ج عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى).

46 - انظر المادة 07 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات (الملغى).

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

هو ابراز الفارق غير المبرر للذمة المالية للشخص المصرح، والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانهاؤها⁴⁷، لذلك يجب تحديد هذه الآجال بهدف تقادي تهرب الأشخاص الملزمين بالتصريح بالملكات.

ثانيا - عدم تحديد نوع التصريح عند التذكير:

وضع المشرع الجزائري مدة شهر للتصريح بالملكات بالنسبة لكل الفئات، تبدأ من تاريخ تعيين الموظف في وظيفته أو من بداية عهده الانتخابية، وسمح له بأن يقوم به بعد شهرين من تاريخ تذكيره، إلا أنه أغفل في هذه المرحلة تحديد نوع التصريح الذي يتم التذكير فيه هل هو التصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي⁴⁸، كما أن منحه مدة طويلة للتصريح بملكاته يفتح للموظف العمومي مجالا للتماطل في القيام بهذا الإجراء، وهذا ما يتنافى معه، بما أن كل مدة إضافية تمنح له تشكل فرصة لتهريب أمواله من ذمته المالية، والتستر عن كسبه غير المشروع⁴⁹.

ثالثا - إجراءات نشر التصريح بالملكات:

ألزم المشرع الأشخاص الملزمين بالتصريح بنشر تصريحاتهم خلال الشهر الموالي لانتخابهم أو تعيينهم أو تسلمهم مهامهم، سواء في الجريدة الرسمية، أو في نشرة الإعلانات، إلا أنه أغفل الإشارة إلى نشر التصريح بالملكات الصادر من القضاة.

إذا قام الملزم بالتصريح بالملكات بإجراء التصريح في آجاله القانونية، إلا أن ذلك غير مطبق عمليا، بحيث يلاحظ دائما تأخر في نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، وهو ما يعيق من تكريس مبدأ العلانية والشفافية، ويؤخر من اطلاع السلطات المختصة والرأي العام على الذمة المالية للأشخاص الملزمين بالتصريح بملكاتهم.

الفرع الثاني: غموض بعض المفاهيم والمعايير المتعلقة بإجراء التصريح بالملكات

يظهر قصور التصريح بالملكات من الناحية الإجرائية إما من حيث الغموض في بعض المفاهيم المتعلقة بالتصريح (أولا)، أو من حيث المعايير الواجب توفرها في التصريح بالملكات (ثانيا).

أولا - غموض بعض المفاهيم المتعلقة بإجراء التصريح بالملكات:

47 - بن فريجة رشيد، الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 719.

48 - المرجع نفسه، ص 717.

49 - خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 57.

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

يظهر الغموض في المفاهيم المتعلقة بالتصريح بالملكات في عدم تحديد المشرع عند تطرقه إلى التصريح التجديدي، لا مقدار أو قيمة "الزيادة المعتبرة" المذكورة في المادة 03/04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا حتى معايير لحسابها، وهو ما يفتح المجال للتأويل في تفسيرها، نظرا لاختلاف التقدير بين الأشخاص، بحيث ما يراه إنسان عادي بأنها زيادة معتبرة بالنظر إلى مستواه المعيشي، قد لا يراه كذلك مسؤول ثري، وهو ما يدفع بعض المسؤولين إلى الامتناع عن التصريح بهذه الزيادة، رغم أهميتها بالنظر إلى مبدأ تبرير مصادر الثروة⁵⁰.

ثانيا - غموض المعايير الواجب توافرها في التصريح بالملكات:

يلزم المشرع الجزائري القضاة، بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء، بتجديد التصريح بملكاتهم كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، بينما لم يفرض ذلك على باقي الموظفين الإداريين الملزمين بالتصريح بالملكات، وهذا ما يعني التمييز في إلزامية التجديد بين القضاة وغيرهم من الفئات، وإذا فسر ذلك بحساسية مهنة القضاء، وإبعاد الشبهة عن القضاة، فإنه من جهة أخرى يخلق إشكالا من حيث عدم تطبيق مبدأ المساواة بين مختلف الفئات الخاضعة للتصريح بالملكات، كما أن هذا الإجراء ضروري لتحقيق مبدأ الشفافية وممارسة الرقابة على كل من يتولى أعباء السلطة العامة، وهو ما تداركه المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون الجديد المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وبذلك يكون قد أخضع كل الفئات إلى نفس المعيار لتجديد تصريحهم بما فيهم القضاة، وهو معيار الزيادة المعتبرة في ذمتهم المالية.

خاتمة:

يعتبر التصريح بالملكات من الإجراءات ذات الأهمية في الوقاية من الفساد، نظرا لدوره الفعال في متابعة تطور الذمة المالية للموظف العمومي الذي يظل حريصا على أن يكون مكسبه مشروعاً تقاديا لأية متابعات، لذلك أقر المشرع الجزائري بهذا النظام كآلية للوقاية من الفساد، وضع له إطارا قانونيا للإحاطة بكل جوانبه ومن خلال إلا أنه رغم المجهودات المبذولة منه لحماية المال العام والوقاية من الفساد، يبقى هذا التشريع ناقصا لوجود ثغرات قانونية جعلت من هذا النظام محدود الفعالية، رغم أهميته في مكافحة الفساد، وتظهر هذه النقائص فيما يلي:

50 - بن فريجة رشيد، الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 718.

مساهمة التصريح بامتلاك الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

- استبعاد المشرع الجزائري كل من الزوجة والأولاد البالغين، والممتلكات المشتركة من نطاق التصريح بالامتلاكات.

- عدم تحديد الآجال بدقة ووضوح سواء بالنسبة للتصريح النهائي، أو بالنسبة للمدة اللازمة لإيداع السلطة الرئاسية التصريح المودع لديها أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعدد الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات وعدم وجود التنسيق بينها.

- عدم إلزام القضاة بنشر تصريحاتهم كباقي الموظفين العموميين.

- عدم تحديد مفهوم الزيادة المعتبرة في حالة تجديد التصريح بالامتلاكات.

- فرض نظام عقابي خاص على عدم التصريح بالامتلاكات.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يظهر أن إجراء التصريح بالامتلاكات لا يعد سوى مجرد إجراء شكلي أي مجرد استمارة إدارية شكلية تملأ في ملف المعني بالترشح للمنصب.

لذلك وانطلاقاً من أوجه القصور الموجودة في التشريع الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستوجب الأمر على المشرع استدراك هذه النقائص وإعادة النظر في النقاط التالية:

1- توسيع نطاق التصريح بالامتلاكات ليشمل ممتلكات الزوجة والأولاد البالغين، عن طريق تفعيل التدقيق الصارم في ممتلكات هؤلاء لمنع تسجيل الأموال بأسمائهم.

2 - تحديد الآجال سواء:

- للقيام بالتصريح النهائي بالامتلاكات، أي المدة اللازمة بعد انتهاء العهدة الانتخابية أو الوظيفية، لتفادي تهرب المعنيين من واجب التصريح بالامتلاكات، على غرار ما هو معمول به في الكثير من التشريعات العربية.

- التي تلتزم بها السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة من أجل إيداع التصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لعدم إساءة استخدامها للسلطة التقديرية التي تتمتع بها في هذا المجال.

3 - تكريس مبدأ المساواة بين الموظفين العموميين وذلك بـ:

مساهمة التصريح بملكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

- ضرورة تدخل المشرع لتوحيد الجهة المصرح أمامها، بمعنى أن يصرح جميع الموظفين دون تمييز أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وبطريقة الكترونية، وإعطائها صلاحيات أوسع للتحقيق ومراقبة التغير في ذمم الموظفين العموميين، ومباشرة الدعوى عند الاقتضاء.
- إلزام القضاة بنشر تصريحاتهم كما هو الشأن بالنسبة لباقي الموظفين العموميين.
- 4 - ضرورة تحديد مقدار الزيادة المعتبرة اللازمة من أجل تجديد التصريح بالملكات، أو على الأقل اعتماد معيار محدد لحسابها.
- 5 - إعادة النظر في العقوبة المقررة على مخالفة التصريح بالملكات الذي يستوجب توافر العمد في عدم التصريح، وذلك بفرض هذه العقوبة حتى ولو تخلف الملزم بالتصريح عن ذلك بسبب الإهمال، كما كان منصوص عليه في الأمر رقم 97-04، بالإضافة إلى جعل الجزاءات أكثر ردا من أجل تفعيل النصوص القانونية المنظمة له، كإسقاط الحصانة القانونية مباشرة على المخلين بالالتزام بالتصريح بالملكات مثلاً.
- 6- دعم استمرار مراقبة الموظف لفترة بعد الخدمة، وذلك بتكريس امكانية متابعة ذمته المالية لمدة معينة بعد مغادرته لمنصبه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. ج عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية 2003، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.
3. أمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن مهنة المترجم - الترجمان الرسمي، ج. ر. ج. ج عدد 17، صادر في 29 مارس 1995.
4. أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالملكات، ج. ر. ج. ج عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى).

مساهمة التصريح بممتلكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

5. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 02-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
7. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
8. قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-13، المؤرخ في 05 أوت 2023، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 09 أوت 2023.
9. قانون رقم 23-06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
10. قانون رقم 08-22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
11. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 54، مؤرخ في 13 أوت 2025.
12. قانون عضوي رقم 03-26 مؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 23، صادر في 29 مارس 2026.
13. مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج. عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
14. مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في نوفمبر 2006 يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 46، الصادر في 08 جويلية 2024.

مساهمة التصريح بامتلاكات الموظف العمومي في الوقاية من الفساد: بين مقتضيات الوقاية من الفساد وهشاشة النصوص القانونية

ثانيا: رسالة ماجستير

- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظيفة العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ثالثا: المقالات

1. تيراوين محمد أمين، بلعياضي ايمان، "أية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 98-115.
2. خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 50-67.
3. خليفة مورا، "التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري: مساهمة لرصد أوجه القصور للأحكام ذات الصلة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص ص 780-802.
4. بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، "محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 709-728.
5. عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص 241-260.
6. يعيش تمام آمال، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2016، ص ص 503 - 522.